نحن الحسين بن طلال ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦١/٨/١٦ ،

نصادق - بمقتضى المادة ٣١ من الدستور - على القانون الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافته الى قوانين الدولة على أساس عرضه على مجلس الامة في أول اجتماع يعقده .

قانون موقت معدل لقانون المحافظة على اراضي واملاك الدولة

قانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦١

١ - يسمى هذا القانون الموقت (القانون المعدل لقانون المحافظة على اراضي وأملاك الدولة لسنة ١٩٦١) ويقرأ مع القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٦١ المشـــار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به اعتبـــاراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ - تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي باضافة الفقرة التالية اليها :

جـ - يكون قاضي المحكمة الخاصة المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة خاضعاً لاحـــكام قانون استقلال القضاء ويجوز لوزير العدلية عند الحاجة انتدابه للقيام باعمال محكمة تسوية الاراضي والمياه المنصوص عليها في قانون تسوية الاراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢ أو أي تشريع يحل محله .

١٩٦١/٨/١٧

الحسين بن طلال

وزير العدلية	وزير المالية	رئيس الوزراء
حسن الكاتب	هاشم الجيوسي	بهجت التلهوني